

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي واختاره القاضي فيما أظن .

وعند القاضي في التعليق الكبير يبطلان على كل حال .

وكذا قال بن حمدان في الرعايتين إلا أنه حكى في الكبرى قولاً بالبطلان ظاهراً وباطناً .

ومنها لو جهل وقوعهما معا فهي على الروايتين على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .
وقيل يبطلان .

ومنها لو علم وقوعهما معا بطل على الصحيح من المذهب .

وقطع به أبو الخطاب وابن البناء والمصنف والمجد وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم من
الأصحاب .

وذكر القاضي في كتاب الروايتين أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع وذكره في خلافه
احتمالاً .

قال المجد في شرح الهداية ولا أظن هذا الاحتمال إلا خلاف الإجماع انتهى .

قال بن بردس شيخ شيخنا قال شيخنا أبو الفرج فيمن تزوج أختين في عقد يختار إحداهما
وهذا يعضد ما قاله القاضي انتهى .

الثانية إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق فلا صداق عليه جزم به في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم .

الثالثة لو فسخ النكاح أو طلقها فقال أبو بكر لا مهر لها عليهما حكاها عنه بن شاقلا
والمصنف والشارح وغيرهم .

وقاله القاضي في المجد وابن عقيل .

وأفتى به النجاد حكاها عنه أبو الحسن الخرزى .

وحكاها رواية في الفروع وغيره .

ونقل مهنا لها نصف الصداق يقترعان عليه وهو المذهب نص عليه